

## بداية المجتهد (002) " عدد قطع الأكفان التي يكفن فيها الميت "

### للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 8 8 2020

مصطفى العدوي

وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته

واستن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد. قال الامام ابن - [00:00:00](#)

رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد باب في يعني عدد القطع قطع الكفن التي يكفن فيها الرجل

وعدد القطع التي تكفن فيها المرأة. فقد ورد اختلاف بين اهل - [00:00:20](#)

للعلم في ذلك فاقول باختصار شديد لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ثابت في هذا الباب لم يرد ان النبي امر باي عدد

من الثياب او من - [00:00:50](#)

اقمشة يكفن فيها الميت. غاية ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كفنا لما مات في ثلاثة اثواب بيض سحولية. الصحابة الذين فعلوا

ذلك ولم يأمر هو بذلك. انما فعلوا به ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:01:20](#)

فليس ثم امر بعدد معين من الاكرام. وورد حديث فيه ان النبي امر ان كفن المرأة في خمسة قطع وهذا الخبر لا يثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم فليس اذا في الباب اي خبر ثابت في هذا الصدد. ولذلك تعددت اقوال العلماء - [00:01:50](#)

فيه مع اتفاقهم فيما علمت على الاجزاء باي عدد اذا كان يصدر وقد ورد ما يدل على الاجزاء من قصة مصعب بن عمير لما قتل يوم

احد. وان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

اتاه الصحابة فقالوا لم نجد ما نكفنه فيه يا رسول الله؟ الا بردة ان ان رأسه بدت رجلاه وان غطينا رجليه بدا رأسه. فقالوا غطوا رأسه

واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر يعني الحشيش الاخضر. هذا الذي ورد ايضا - [00:02:40](#)

فمفاده انه لم لم يتقيد هنا وامام رسول الله باي عدد من الاكفان وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولي احدكم خا

فليحسن كفنه. فليحسن كفنه. وهذا ثابت عن النبي عليه - [00:03:10](#)

عليه الصلاة والسلام هذا غاية ما ورد في الباب. فليس عندنا في الباب اي امر بعدد من الاكفان فعلى ذلك وكما سبق لو كفتته في ثياب

لففته فيها تماما وسترتة بها - [00:03:40](#)

لو البسته قميصا جاز نعم الرسول لم يكفن في قميص ولا عمامة. لكن نهى عن ذلك وما امر انما حدث ذلك توافقا. اما المرأة والحديث

الذي هي ان ليلي بنت القيس قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله. كان اول ما اعطاني الحق ثم الدرع ثم الخمار. هذا

حديث ضعيف - [00:04:00](#)

لا يسبت ضعيف لا يثبت. ولهذا الذي ذكره اختلف العلماء في مسألة اقل الكفن قال ابو حنيفة اقل ما تكفر فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة

خمسة. وايضا السنة ضعيفة والنبي. واقل ما يكفن في - [00:04:30](#)

في رجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة. ايضا لا دليل عليه. رأى مالك انه لا حد في ذلك. رأى مالك انه لا حد في وانه يجزئ ثوب واحد فيهما

الا انه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم اختلاف في التوقيت اختلافهم في مفهوم - [00:04:50](#)

الاثرين. فمن فهم منهما الاباحة لم يقل بتوقيت. يعني التوقيت بعدد الا انه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر الم يفرق بين في ذلك بين

الرجل والمرأة الى اخر ما قال. فليس في الباب خبر ثابت في امر - [00:05:10](#)

بعدد معين من الافلام ولزلك ليست هناك اشكالات كبيرة ايها الاخوة في من يموت ويغسل لان الناس آآ احيانا ان يهتمونك ان امر الغسل والكفن صعب. الامر اسهل مما تتصور. حمي الميت يعني غسله - [00:05:30](#)

حتى لو صاوبت عليه جردلين ماء سطلين ماء. ولفه في ثوب سابغ يغطيه لكن ان اردت السنة ومزيديا من الاجر فهناك سبل للسنة ومزيد من هنتكلم عن القدر المجزم ابدآن بما يمينها مواضع الوضوء منها اغسلناها ثلاثا خمسا سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك - [00:05:50](#)

بما انه سدر وجعلنا في الاخرة شيئا من كافور. اما القطع الكثيرة والناس يختلفون في كم قطعة؟ قطعة عند القبر قطعة عند الدبر قطعة في الوسط قطعاً دي كل هذا ما عليه دليل ثابت والله اعلم. آآ اتى بباب اخر آآ في شأن - [00:06:20](#)

المحرم الذي مات اثناء الاحرام. قال اتفقوا على ان الميت يغطى رأسه ويطيب الميت يغطى رأسه. حديث مصعب ابن امير غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيه من الادخال. ويطيب الا المحرم اذا مات في - [00:06:40](#)

طبعاً اختلفوا في ذلك قال مالك وابو حنيفة الموحى من منزلة غير المحرم. عن مالك والاحناف يرون ان الامر واحد. قال الشافعي لا يغطى رأس المحرم بالحديث ولا ولا يمس ولا يمس طيباً. سبب اختلافهم معارضة العموم للنصوص. خصوص - [00:07:00](#)

معرضة العموم للخصوص. الخصوص حديث ابن عباس اوتي النبي برجل وقصدته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء مسجد ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً. فانه يبعث يوم القيامة ملبياً - [00:07:20](#)

اما العموم فما ورد من الامر بالغسل مطلقاً فمن خص الاموات بالمحرم عفواً من خص من الاموات المحرم هذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتل احد جعل الحكم منه على الواحد حكماً على الجميع. وقال لا يغطى رأس المحرم ولا يمس ولا يمس طيباً - [00:07:40](#)

ومن ذهب مذهب الجامع الى مذهب الاستثناء والتخصيص. قال حديث الاعرابي خاص به لا يعد الى غيره. الذي تمسكوا بالاصل قال له هذه واقعة واقعة عين هذا باختصار شديد والله اعلم. جزاكم الله خيراً ومع الناسخ والمنسوخ من سنة - [00:08:00](#)

الامين عليه الصلاة والسلام آآ الشيخ عمرو ابن عبدالباع المجيد الله يبارك فيه. الامر سهل. اه الله يسلمك مرحباً دكتور عمرو. قلت قلت لي ما - [00:08:20](#)